

قال ابن قدامة في المغني : وروي ذلك عن عمر وابنه ، وابن عباس ، وفعلته عائشة رضي الله عنهم . وبه قال مالك ، والشافعي ، وإسحاق ، ويتخرج على قولنا فيما إذا تعيب الهدى ، فأبدله فإن له أن يصنع ما شاء أن يرجع إلى ملك أحدهما ، لأنه قد ذبح ما في الذمة ، فلم يلزمه شيء آخر ، كما لو عطب المعين وهذا قول أصحاب الرأي . .

ووجه الأول : ما روي عن عائشة رضي الله عنها : أنها أهدت هديين ، فأضلتهما ، فبعث إليهما ابن الزبير هديين فنحرتهما ، ثم عاد الصالان فنحرتهما ، وقالت : هذه سنة الهدى رواه الدارقطني . وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأنه تعلق حق الله بهما بإيجابهما أو ذبح أحدهما ، وإيجاب الآخر . انتهى محل الغرض من المغني . وليس في المسألة شيء مرفوع . والأحوط : ذبح الجميع كما ذكرنا أنه الأظهر ، والعلم عند الله تعالى . .
واعلم : أن الهدى إن كان معيناً بالنذر من الأصل ، بأن قال : نذرت إهداء هذا الهدى بعينه أو معيناً تطوعاً ، إذا رآه صاحبه في حالة يغلب على الظن : أنه سيموت ، فإنه تلزمه ذكاته ، وإن فرط فيها حتى مات كان عليه ضمانه ، لأنه كالوديعة عنده . .
أما لو مات بغير تفريطه ، أو ضل أو سرق ، فليس عليه بدل عنه كما أوضحناه ، لأنه لم يتعلق الحق بذمته بل بعين الهدى . .

والأظهر عندي : إن لزمه بدله بتفريطه أنه يشتري هدياً مثله ، وينحره بالحرم بدلاً عن الذي فرط فيه ، وإن قيل : أنه يلزمه التصديق بقيمته على مساكين الحرم ، فله وجه من النظر . والله أعلم . .

ولا نص في ذلك ولنكتف بما ذكرنا هنا من أحكام الهدى ، وسيأتي إن شاء الله تفصيل ما يجوز الأكل منه ، وما لا يجوز من الهدايا . .
تنبيه .

قد قدمنا في سورة البقرة : أن القرآن دل في موضعين ، على أن نحر الهدى قبل الحلق ، والتقصير يوم النحر ، وبيننا أنه لو قدم الحلق على النحر لا شيء عليه ، وأوضحنا ذلك في الكلام على قوله تعالى : { فَإِنْ أُوْحِصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } . .
والحاصل : أن الحاج مفرداً كان أو قارناً أو متمتعاً إن رمى جمرة العقبة ونحر ما معه من الهدى : فعليه الحلق أو التقصير ، وقد قدمنا أن التحقيق : أن الحلق نسك وأنه